حكم الصيام في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها

س: بعض البلاد الأوروبية لا يكون فيها الليل إلا قصيرا جدا تصل أحيانا إلى الأربع ساعات فقط، ويكون النهار طويلا جدا يصل إلى العشرين ساعة، فما يجب عليهم إذا لم يأخذوا برخصة الفطر لشبهة الإقامة المؤقتة؟

ج: الواجب على هؤلاء أن يصوموا رمضان في النهار كله، سواء طال أم قصر، لقوله تعالى: {فالن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذالك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الإمساك: « أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر

»، وقوله في الإفطار: « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم .(صحيح الجامع).

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على أنه مادام هناك ليل ونهار فالواجب الإمساك في النهار طال أم قصر، وأنه لا يجوز اعتبار البلاد المجاورة، ولا اعتبار بلاد المبتعث، لأن البلاد التي ابتعثت إليها يكون فيها ليل ونهار يتميز أحدهما عن الآخر، فهو كما لو كان في بلده الأصلية.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين